مجلة كلية التربية - جامعة سرت
المجلد (1) العدد (1) يناير(2022)

# الأحكام المترتبة على خلوة الزوجين ببعضهما قبل الدخول

## (دراسة فقهيّة مقارنة بقانون الزواج والطلاق الليبي رقم [10])

إعداد

د. بوبكر صالح إبراهيم فيلوغ.

المحاضر في قسم الدراسات الإسلامية –كلية التربية درنة– جامعة درنــة.

abwbkralzaydy35@gmail.com

0944771875

**المستخلص**

بيَّن هذا البحث أثر الخلوة الصحيحة على أحكام عقد الزواج مقارنة بالقانون الليبي الخاص بالزواج والطلاق،وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، فبيَّنت أثر هذه الخلوة على المهر، وهو ثبوته كاملًا للمرأة؛ إن طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة؛ لأنها تقوم في ذلك مقام الوطء، ثم بيَّنت أثرها على الرجعة، وأنها لا تثبت حق الرجعة إن طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة، وفي العدة بيَّنت أن الخلوة الصحيحة توجب العدة على المرأة المطلقة، ثم انتهيت إلى ثبوت نسب الولد لأبيه بعد الخلوة الشرعية الصحيحة؛ إذا تحققت شروط ذلك، ثم تحدثت عن أثر الخلوة على انتشار الحرمة ثم انتهيت إلى عدم تحريم فروع الزوجة على زوجها بمجرد الخلوة الصحيحة وأنه لا بد للتحريم من الدخول الحقيقي بالأم.

Extract

This research showed the effect of the correct seclusion on the provisions of the marriage contract, so it showed its effect on the dowry, which is the complete confirmation of the dowry for the woman; If she is divorced before consummation and after proper seclusion; Because in that it takes the place of intercourse, then it clarifies its effect on the taking back, and that it does not prove the right to take back if he divorces her before consummation and after the valid seclusion. If the conditions for that are fulfilled, then I talked about the effect of solitude on the spread of sanctity, then I concluded that the branches of the wife are not forbidden to her husband by mere solitude in the correct manner, and that the prohibition must be the real consummation of the mother.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته ومن سار على منهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقها الزوجية –كغيرها من الحقوق – أيّما ضمان، وشرعت لذلك من الأحكام التي تكفل للمرأة حصولها على حقوقها الطبيعية، مما يجعلها في مأمن من الضياع، والاضطهاد.

كما حفظ لها كرامتها، وشخصيتها المستقلة، ومكانتها الإنسانية الرفيعة، وألزم الرجال – بتشريع تلك الأحكام – أن يؤدوا حقوقها.

ومن تلك الحقوق ما يكون حتى قبل إبرام عقد النكاح، كنظر الخاطبين إلى بعضهما لتدوم العشرة بينهما، وقيد جمهور العلماء للخاطب النظر للوجه والكفين، وزاد بعضهم القدمين.

ومنها أيضًا ما يترتب على عقد النكاح من أمور قد تحدث بينهما قبل عملية الدخول،فماذا لو اختلى الزوج بزوجته – سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة– ثم زهدها ونفض يده منها، ماذا يترتب على ذلك من آثار شرعية من: وجوب مهر، وعدة، وثبوت نسب ؟

هذا ما سيتناوله البحث –إن شاء الله تعالى–، وفي ضوء ذلك فقد جاء البحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول: تعريف الخلوة وأقسامها وطرق إثباتها،ويشمل:**

المطلب الأول:تعريف الخلوة.

المطلب الثاني: أقسام الخلوة بين الزوجين.

المطلب الثالث: طرق إثبات الخلوة.

المطلب الرابع: الفرق بين الخلوة الصحيحة والدخول.

**المبحث الثاني:أثر الخلوة بالزوجة قبل عملية الدخول،ويشمل:**

المطلب الأول:أثر الخلوة على المهر.

المطلب الثاني: أثر الخلوة على الرجعة.

المطلب الثالث: أثر الخلوة على العدة.

المطلب الرابع: أثر الخلوة على النسب.

المطلب الخامس: أثر الخلوة على انتشار الحرمة بين الزجين.

**طبيعة الموضوع:**

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الخلوة وأنواعها، والفرق بين الخلوة والدخول، وبيان آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح من وجوب المهر،والعدة، وثبوت النسب،والتوارث، وآثارها على انتشار الحرمة،والطلاق، والرجعة وعلاقة الخلوة بكل من الاختلاط والوطء.

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

تعد أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1) ارتباط الخلوة بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.
2) ارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه، فقد عمّت به البلوى في بلادنا، فقد تطول المدة بين إبرام عقد الزواج وعلمية الدخول قد تصل لسنوات،وما يتخلل تلك المدة من وقوع خلوات بينهما.
3) التعريف بالخلوة الصحيحة وما يرتبط بها من آثار تتعلق بأحكام الزواج.
4) بيان أحكام هذا الموضوع؛ دفعًا للتنازع وحفظًا للحقوق.

**منهج الدراسة:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو منهج استقرائي تحليلي مقارن، يقوم على جمع النصوص وتوثيقها، ثم الموازنة بين أقوال العلماء، ثم فصل المسائل المتفق عليها والمختلف فيها، ثم تحليل ودراسة الأدلة للخلوص إلى النتائج المستنبطة من النظر في عموم الأدلة، وأراء أهل العلم دون التعصب لمذهب معين.

**الدراسات السابقة:**

بعد التتبع والاستقصاء لموضوع: الأحكام المترتبة على خلوة الزوجين ببعضهما قبل الدخول (دراسة فقهية مقارنة بقانون الزواج والطلاق الليبي رقم [10]) لم أعثر على دراسات أفردت الحديث عن هذا الموضوع مقارنة بقانون الزواج والطلاق الليبي—فيما اطلعت عليه — إلا أن هناك بعض الجهود والدراسات ذات الصلة التي تطرقت لجزئيات من هذا الموضوع، أو تحدثت عنه بشكل عام منها:

1-أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في غزة،إعداد:أحمد محمود محمد عاشور،رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2008م.

**2-** الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية،محمد مطلق عساف كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس،القدس — فلسطين،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة،للعلوم الشرعية والقانونية،المجلد(12) العدد(02) ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م.

## المبحث الأول: تعريف الخلوة وأقسامها وطرق إثباتها.

### المطلب الأول: تعريف الخلوة.

**الخلوة لغة:** الخلوة في اللغة تأتي بعدة معان، أهمها:

خَلا المكانُ والشيءُ يَخْلُو خُلُوًّا وخَلاءً وأَخْلَى إذا لم يكن فيه أَحد ولا شيء فيه، ومكان خَلاء لا أَحد به ولا شيء فيه وأَخْلَى المكان جعله خاليًا، وخلا الرجل وأخلى أي وقع في موضع خال لا يزاحم فيه، وخلت الدار خلاء إذا لم يبق فيها أحد، وأخلى الشيء بمعنى فرغ، وخَلا الرجلُ بصاحِبه وإليه ومَعَه، إذا اجتمع معه في خَلْوة (ابن منظور الإفريق، 237/14).

وأَخْلَيْتُ بفلانٍ أَي خَلَوْتُ بِهِ (الزبيدي، 2006م، 5/38).

وخلا به وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: سأله أن يجتمع به في خلوة،(أبو البقاء الحنفي، ص: 426)، والخلوة هي: مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها (إبراهيم مصطفى وآخرون، 1972، ص: 254).

فالخلوة في اللغة لا تخرج عن معنى الستر والتخفي عن أعين الناس.

**الخلوة اصطلاحا:**

عرف فقهاء المذاهب الفقهية الخلوة بعدة تعريفات متقاربة، وهي كالآتي:

1- تعريف الحنفية:

اجتماع الزوجين في مكان ما، مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية (ابن عابدين، 1992م، 114/3).

2- تعريف المالكية:

هي أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه إطلاع الناس عليهما كبيت مغلق الباب ترخى فيه الستور (الدسوقي، 301/2).

3- تعريف الشافعية: هي أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق فيه أبوابه، وترخى ستوره (الشافعي، 1990، 5/ 230).

4- تعريف الحنابلة:

هي انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح (ابن قدامه، 1968م، 7/ 249).

وعرفها الجرجاني: الخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء (الجرجاني، 1983م، ص: 101).

وعرفها من المعاصرين:" أن يجتمع الزوجان منفردين في مكان، آمنين من اطلاع غيرهما عليهما بدون إذنهما وليس بأحدهما أي مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الجماع" (خلاف، 1938م، ص: 84).

وبالنظر في تعريف الحنفية نجد أنهم يشترطون في الخلوة انتفاء الموانع الشرعية.

بينما نجد أن الشافعية يتفقون مع المالكية، في تعريف الخلوة على ما يلي:

1- إغلاق الأبواب.

2- إرخاء الستور.

ونجد الحنابلة يكتفون في تعريفهم للخلوة بانفراد الرجل بزوجته مطلقًا سواء أغلقت الأبواب وأرخيت الستور أم لا.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين الآتي:

أن المقصود من الخلوة: اجتماع الزوجين منفردين بعد عقد صحيح في مكان لا يصل فيه إليهما أحد بغير إذنهما، وزاد الحنفية قيد انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء.

المطلب الثاني: أقسام الخلوة بين الزوجين.

تنقسم الخلوة بين الزوجين من حيث الآثار المترتبة عليها عند أصحاب المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

**1- الخلوة عند الحنفية:**

تنقسم الخلوة عند الحنفية إلى قسمين: خلوة صحيحة، وخلوة فاسدة.

**فالخلوة الصحيحة:** هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد زواج صحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كبيت مغلق الباب.

واشترطوا لوصف هذه الخلوة الصحيحة شروطا ذكرها صاحب الفتاوى الهندية بقوله:" أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعًا أو طبعا" (البلخي، 1310 هـ، 1/ 304).

**فالمانع الحسي** مثل: مرض أحد الزوجين مرضًا يمنعه الوطء، فهناك من العيوب ما هو خاص بالرجل، مثل: الجَبّ:" قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء" (النووي،47/3)، والْعُنَّة:" عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة" (البهوتى، 1402 هـ، 176/3)، والخِصَاء:" قطع الأنثيين أو رضَّهما أو سلّهما دون الذكر " (البهوتى، مرجع سابق،5/ 110).

وهناك من العيوب ما هو خاص بالمرأة مثل: الرَّتَق:" انسداد الفرج بأصل الخلقة "(النووي،177/7)، والقَرَن:" عظم في الفرج يمنع الجماع " (ابن قدامة، 7/ 185)، والعَفَل:" رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء " (ابن قدامة، 7/ 185).

**والمانع الشرعي**: في أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعًا كحيض ونفاس وصوم.

**والمانع الطبيعي**: هم ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع مثل وجود شخص ثالث معهما.

**والخلوة الفاسدة:**

هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الشرعية، مثل وجود ما يمنع الوطء شرعًا كالحيض والنفاس، أو من الموانع الطبيعية كوجود شخص ثالث، أو عدم صلاحية المكان للخلوة كأن تكون في أماكن عامة يتردد عليها الناس عادة، أو مع الموانع الحسية كوجود مرض يمنع الوطء، مثل ما سبق من العيوب التي تخص كلا الزوجين.

2- **الخلوة عند المالكية:**

تنقسم الخلوة الصحيحة عند المالكية بحسب الصفة إلى قسمين:

**القسم الأول:** خلوة الاهتداء: من الهدوء والسكون، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وخلوة الاهتداء هي إرخاء الستور أو غلق الباب، وحاصله أن الزوج إذا اختلى بزوجته قبل الزفاف خلوة اهتداء، ثم طلقها، وتنازعها في المسيس، فإنها تصدق في ذلك بيمين (الصاوي، 284/2).

**القسم الثاني:** خلوة الزيارة: هي أن يزور الزوج زوجته في بيت أهلها، أو تزور الزوجة زوجها في بيته قبل الزفاف (الأمير، 2005 م، 2/ 336).

**3- الخلوة عند الشافعية:**

تنقسم الخلوة عند الشافعية بحسب الأثر، إلى مذهبين:

1-المذهب القديم:

الخلوة توجب المهر والعدة إذا ادعاها أحدهما (الماوردي، 1999 م، 540/9)، وعليه تنقسم الخلوة إلى قسمين:

أ- خلوة صحيحة: وهي ما كانت بعد العقد وقبل الدخول، بشرط ألا يوجد مانع من موانع الوطء.

ب- خلوة فاسدة: وهي ما وجد فيها مانع من موانع الوطء، سواء أكان المانع عقليا أم شرعيا أم طبيعيا.

2- المذهب الجديد:

وفيه أن الخلوة لا توجب كمال المهر، فليس لها من المهر إلا نصفه، ولا توجب العدة، ويترتب على ذلك أنه لا وجود لتقسيم الخلوة (الماوردي، 1999 م، 540/9).

4- الخلوة عند الحنابلة:

تنقسم الخلوة عند الحنابلة إلى قسمين:

أ- خلوة صحيحة: وهي واستوفت الشروط الآتية:

1- بلوغ الزوج.

2- ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يطأ مثله، وكانت الزوجة يوطأ مثلها.

ولا يمنع أثر الخلوة وجود مانع حسي أو شرعي عندهم، فبمجرد الخلوة على الوجه السابق يترتب عليها آثارها (البهوتى، 1993 م، 5/ 151).

ب- خلوة فاسدة:

وهي ما انتفت فيها شروط الخلوة الصحيحة السابقة.

ومن خلال عرض مذاهب الفقهاء لأقسام الخلوة يتضح الآتي:

**المذهب الأول: يرى** تقسيم الخلوة الشرعية إلى صحيحة وفاسدة، وهو مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية في القديم، والحنابلة).

**المذهب الثاني**: يرى تقسيم الخلوة الشرعية إلى خلوة اهتداء، وخلوة زيارة، وهو مذهب المالكية، وخلوة الزيارة هي الفاسدة عند الجمهور، والاهتداء هي الصحيحة عندهم، وحجتهم في ذلك أن الخلوة ليست في كل صورها مظنة لحدوث الجماع.

**المذهب الثالث**: يرى عدم التقسيم من حيث الأثر، وهو مذهب الشافعية في الجديد، وحجتهم في ذلك أن الخلوة في كل أحوالها ليست مظنة للوطء، وإنما الذي هو مظنة للوطء إعلان الدخول.

**المطلب الثالث: طرق إثبات الخلوة الصحيحة.**

تقتضي القواعد العامة في الإثبات أن البينة على المدَّعى، واليمين على من أنكر، وقد ورد في ذلك حديث " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" (البيهقي،10،427/2003)،وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح، (ابن حجر، 1379هـ،5/ 283).

وعلى ذلك إذا ادعت الزوجة حصول الخلوة فعليها أن تقدم الدليل على قولها، والقول في عدم حصولها قول الزوج مع يمينه، فإذا عجزت الزوجة عن إثباتها كان لها أن تطالب الزوج باليمين على نفي ما تقول، فإذا حلف الزوج قضي له بعدم الخلوة، ووسيلة إثبات الخلوة تكون بشهادة الشهود كما تثبت بالقرائن القوية، ويكفي في الشهادة أن يشهد الشهود باختلاء الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولا يلزم شهادتهما على خلو الزوجين من الموانع التي تحول دون جماع؛ لأن الأصل خلوهما، فإذا ادعى الزوج غير ذلك فعليه هو عبء الإثبات، والقول في ذلك قول الزوجة بيمينها.

فيجب على القاضي أن يقضي بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية: وهي البينة والإقرار واليمين والنكول، واليمين تسقط بها دعوى المدعي الذي لا بينة له (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427 هـ، 1/ 234).

**المبحث الرابع: الفرق بين الدخول والخلوة الصحيحة من حيث الأحكام.**

اتفق الفقهاء أن الخلوة الشرعية لا تكون كالدخول في الأحكام الآتية(سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني:أثر الخلوة بالزوجة قبل عملية الدخول):

1- الإحصان: فالخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين لإقامة حدِّ الرجم عليهما وإنما لا بد من الدخول الحقيقي.

2- حرمة البنات في الخلوة الصحيحة: فلا تحرم البنت –عند عامة الفقهاء(سيأتي تفصيل ذلك في المطلب الرابع: أثر الخلوة على النسب)– على زوج أمها بمجرد العقد، وله أن يتزوجها بعد طلاق أمها.

3- حل الزوجة لزوجها الأول: فالمطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا بعد زواجها من رجل آخر وتدخل به دخولا حقيقيا ثم يطلقها، وبالخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تحل للأول إذا طلقها الثاني.

4- في الميراث،فلو طلقها في مرض موته(وهو طلاق الفار من الميراث) بعد الخلوة الصحيحة ثم مات أو ماتت لا يثبت التوارث بينهما؛ لعدم العدة، بخلاف ما لو كان قد دخل بها ثم طلقها في مرض موته ثم مات أو ماتت وهي في العدة فإن التوارث يثبت بينهما.

5- في تزويجها كالأبكار: إذا دخل الزوج بزوجته أصبحت ثيبا وتأخذ أحكام الثيبات، أما لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها فإنها لا تزال تعد بكرا وتجري عليها أحكام الأبكار.

6- عدم العودة للزوجية من دون عقد جديد: الطلاق بعد الخلوة بائن، فلا تعاد إلى المطلق إلا بعقد ومهر جديدين، أما الطلاق بعد الدخول فيقع رجعيا إذا لم يكمل الثلاث (الزُّحَيْلِيّ، 2006، 307/9).

## المبحث الثاني: أثر الخلوة بالزوجة قبل عملية الدخول.

### المطلب الأول: أثر الخلوة على المهر.

اتفق الفقهاء (ابن رشد،2004م، 49/3) أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وقد فرض لها صداقًا فلها نصفه، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ (سورة البقرة، من الآية:237)، واختلفوا إذا حصلت بينهما خلوة صحيحة بعد العقد، في القدر الذي تستحقه المرأة من المهر إذا طلقها، هل تأخذ كامل المهر أم تأخذ نصفه؟

**سبب الخلاف:**

ذكر ابن رشد (ابن رشد، 2004 م، 3/ 48،49) أن سبب اختلافهم راجع إلى أمرين:

الأول: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر القرآن الكريم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد نص أنه لا يجوز أن يؤخذ من صداق الزوجة المدخول بها شيء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)﴾( سورة النساء،الآية:20،21).

ونص تبارك وتعالى في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)﴾ (سورة البقرة، من الآية:237).

هذان نصّان في حكم كل حالة من الحالتين، حالة من قبل المسيس، وحالة ما بعد المسيس، ولا توجد حالة وسط بين هاتين الحالتين.

أ- الأمر الثاني: بعض الآثار الواردة عن قضاء الخلفاء الراشدين بأنه: " مَن أَغلَقَ بابًا، وأَرخَى سِتْرًا؛ فقد وَجَبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ" (البيهقي، 2003، 417/7، وقال:هذا مرسل).

ومحل التعرض إذا لم يدخل بها، لكنه خلا بها خلوة صحيحة سواء تلذذ بها أو لم يتلذذ طالما كانت الخلوة صحيحة على النحو المتقدم.

الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول**: الخلوة الصحيحة تثبت المهر المسمى كله، وهو قول: الحنفية (الكاساني، 1986م، 292/2)، والشافعي في القديم (الماوردي، 1999 م، 540/9)، وأحمد في المشهور (البهوتى، 1993م، 21/3).

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على أن الخلوة تقتضي كمال المهر بالآتي:

1-من القرآن الكريم:

أ- ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء، من الآية:4).

وجه الاستدلال:

في الآية إيجاب دفع جميع الصداق، فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل (الجصاص، 1405 هـ، 530/1).

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)﴾ (سورة النساء، الآية:20،21).

**وجه الاستدلال:**

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، فلا يؤخذ من المهر شيء إلا ما خصه دليل، ولا دليل هنا عن استرداد شيء من المهر.

- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ قال الفراء: معناه وقد خلا بعضكم ببعض؛ لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي، وقول الفراء فيما تعلق باللغة حجة (العيني، 2000 م، 174/5).

2- من السنة النبوية:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ ﷺ: "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا" (البيهقي، 2003، 416/7،وذكر البيهقي أن سنده منقطع).

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه دليل على وجوب الصداق كاملًا بمجرد العقد والخلوة الصحيحة، فيجب عدم العدول إلى غيره.

3- من الأثر:

أ- عن زُرَارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين: "أنَّه مَن أَغلَقَ بابًا، وأَرخَى سِتْرًا؛ فقد وَجَبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ" (البيهقي،2003، 417/7، وقال البيهقي:هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم- أي الخلفاء الراشدون-).

ب- عن الأحنف بن قيس، أن عمر، وعليا رضي الله عنهما قالا: (إذا أَغلَقَ بابًا، أو أَرخَى سِتْرًا؛ فلها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ) (البيهقي، 2003، 416/7).

وجه الاستدلال:

هذان الأثران ظاهرا الدلالة في جعل الخلوة بمثابة الدخول.

ب- **القول الثاني**: الخلوة الصحيحة لا تُثبت إلا نصف المهر المسمى فقط، وهو قول الشافعي في الجديد (الماوردي، 1999 م، 540/9 )، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامه، 1968م، 248/7).

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على أن الخلوة الصحيحة لا تُثبت إلا نصف المهر المسمى فقط، بالآتي:

1- من القرآن الكريم:

أ-﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾( سورة النساء، الآية:،21).

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى الزوج عن أخذ شيء من مهر المرأة عند الطلاق وعلل ذلك بوجود الإفضاء، و الإفضاء قد فسره ابن عباس ومجاهد، والسدي وغيرهم بالجماع، فإذا حصل الجماع استحقت الزوجة المهر كاملًا (الطبري، 2008، ص: 126).

ب- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾( سورة البقرة، من الآية: 237).

وجه الاستدلال:

هذا نكاح لم يمسها فيه، فوجب لها نصف الصداق المسمى، وإذا مسها فلها المسمى كاملًا (الماوردي، 1999 م، 541/9).

2- من الآثار:

أ- عن ابن طاوس، عن أبيه قال: "لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها، وإن أغلق عليها" (الصنعاني، 289/6). قال الرافعي في البدر المنير:ضعيف منقطع (الرافعي،2004م :688/7).

ب- عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال: " عليه نصف الصداق" (البيهقي، 2003، 415/7). قال ابن حجر تهذيب التهذيب:سنده ضعيف لضعف الليث بن أبي سُلَيم، (ابن حجر، 1326هـ،468/8).

ج- عن عبد الله بن مسعود قال: " لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها " (البيهقي، 2003، 416/7). ذكر ابن الملقن في البدر المنير: أن في سنده انقطاع،(ابن الملقن،2004م،688/7).

وجه الاستدلال:

دلت الآثار السابقة على أن الخلوة الصحيحة إذا لم يصاحبها جماع لا توجب إلا نصف المهر.

**ج- القول الثالث:**

الخلوة الصحيحة تبث المهر المسمى بشرط أن يدعي أحد الزوجين الوطء، فإن لم يدع أحد الزوجين الوطء لم يكمل الصداق بالخلوة، وهذا مشهور مذهب المالكية (ابن رشد، 1988 م، 538/1).

دليل المالكية:

واستدلوا على هذا القول بما يلي: أن أدلتهم هي ذاتها أدلة القولين السابقين، فقالوا بوجوب المهر كاملًا في حالة ادعاء أحد الزوجين الوطء، واستدلوا بأدلة القول الأول، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني في وجوب نصف المهر إن لم يدع أحد الزوجين الوطء.

**موقف القانون الليبي:**

أخذ قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق بما أخذ به أصحاب القول الثاني، حيث جاء في المادة (19) فقرة (هـ) (يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة).

فلم يأخذ القانون بوجوب كمال المهر المسمى للزوجة إذا طلقها الزوج بعد الخلوة الصحيحة وقبل إعلان الدخول.

**الراجح:**

الراجح –والله أعلم– هو القول الثالث؛ وذلك للآتي:

أولًا: عدم تحقق الإجماع عن الصحابة –رضي اللَّه عنهم– في وجوب كمال المهر بالخلوة، وذلك للأسباب الآتية:

1 – خلاف الصحابة –رضي اللَّه عنهم– في ذلك، بين من يرى وجوب المهر كاملًا، وبين من يرى وجوب نصفه فقط.

2 – ما ورد عمّن يرى وجوب المهر كاملًا من الصحابة، وعمّن يرى وجوب نصفه؛ لم يسلم من قدح من حيث سنده.

ثانيًا: هذا الخلاف بين الصحابة –رضي اللَّه عنهم– استمر بين الفقهاء، فليس في المسألة إجماع إذًا.

ثالثًا: الأخذ بقول المالكية الذي عدّ الخلوة الصحيحة سببًا لثبوت المهر كاملًا شريطة ادعاء الوطء من أحد الزوجين هو الأولى لما فيه من الجمع بين القولين، خاصة إذا ثبت الوطء بالكشف الطبي الحديث.

**المطلب الثاني: أثر الخلوة على الرجعة.**

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته بعد الدخول الحقيقي فله أن يراجعها ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾( سورة البقرة، من الآية:228).

واختلفوا إن طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة على قولين:

**القول الأول:**

يرى أن الخلوة الصحيحة تثبت حق الرجعة للمطلقة، وهو مذهب الشافعي في القديم (الماوردي، 1999 م، 217/11)، ومذهب الحنابلة في المشهور (ابن قدامه، 1968م، 529/7).

أدلة أصحاب القول الأول:

1–الخلوة الصحيحة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج، فحكمها حكم الدخول،والله عز وجل يقول: ﴿ والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، من الآية:228).

2–المعتدة من نكاح صحيح، لم ينفسخ نكاحها، ولا كَمُل عدد طلقاتها، ولا طلقها بعوض فكان له عليها حق الرجعة، كما لو دخل بها (ابن قدامه، 1968م، 7/،249)، والمولى عز وجل يقول: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(سورة البقرة، من الآية:228).

**القول الثاني:**

يرى أن الخلوة لا تثبت الرجعة فيقع الطلاق بائنًا ولا تعاد إلى المطلّق إلا بعقد ومهر جديدين، وهو مذهب الحنفية (ابن مودود، 1937 م، 147/3)، والمالكية (الدسوقي، 240/2)، والشافعية في الجديد (الشربيني، 6/5)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامه، 1968م، 529/7).

أدلة أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾( سورة البقرة، من الآية:231).

وجه الاستدلال:

علق الله سبحانه تعالى الرجعة على الأجل، فدل على أن الرجعة لا تجوز من غير أجل، والمطلقة قبل الدخول لا أجل لها؛ لأنه لا عدة عليها لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾( سورة الأحزاب، من الآية:49).

**موقف القانون الليبي:**

أخذ قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق بما أخذ به أصحاب القول الثاني، حيث جاء في المادة ( 30) (كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول)

**القول الراجح:**

يتبين لي أن الرجعة في الطلاق تثبت بعد الدخول بالاتفاق، أما مجرد الخلوة بعد العقد فلا يثبت بها حق الرجعة، بل يكون طلاقها بائنا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾( سورة الأحزاب، من الآية:49)، لأن الرجعة مبناها الوطء فيراعى حقيقته بالدخول دون مظنته بالخلوة.

**المطلب الثالث: أثر الخلوة على العدة.**

اتفق الفقهاء على أن العدة تجب على كل زوجة حصلت لها فرقة بعد الدخول الحقيقي، كما اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة لا عدة عليها، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كانت الفرقة قبل الدخول الحقيقي وبعد الخلوة الصحيحة، هل توجب العدة أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:**

يرى أن الخلوة الصحيحة توجب العدة على المرأة المطلقة، وهو قول الحنفية (الكاساني، 1986م، 326/2)، والمالكية (ابن رشد،1998،538/1)، والشافعي في القديم (الماوردي، 1999 م، 217/11 ) والحنابلة (ابن قدامة، 1968م، 249/7).

أدلة أصحاب القول الأول:

1-عن زُرَارة بن أوفى قال: قضاءُ الخلفاء الراشدين: "أنَّه مَن أَغلَقَ بابًا، وأَرخَى سِتْرًا؛ فقد وَجَبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ" (البيهقي، 2003، 417/7، وقال البيهقي هذا حديث مرسل).

2-عن الأحنف بن قيس، أن عمر، وعليا رضي الله عنهما قالا: "إذا أَغلَقَ بابًا، أو أَرخَى سِتْرًا؛ فلها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ" (البيهقي، 2003، 416/7) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: فيه انقطاع، (ابن حجر، 1989م، 407/3).

وجه الاستدلال:

دل الأثران على أن العدة تجب على الزوجة بمجرد الخلوة.

**القول الثاني:** أن الخلوة لا توجب العدة على المرأة المطلقة، وهو مذهب الشافعي في الجديد (الماوردي، 1999 م، 11/ 217).

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والأثر:

1-من القران الكريم:

قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (سورة الاحزاب، من الآية:49).

وجه الاستدلال:

هذا نص في عدم إيجاب العدة على المطلقة قبل المس فأشبهت من لم يُخْتل بها(النووي، 126/18).

2- من الأثر:

ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها(البيهقي، 2003، 415/7).

**موقف القانون الليبي:**

هذا وقد أخذ قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق بما أخذ به أصحاب القول الثاني، حيث جاء في المادة (52) فقرة (ج) ( لا تجب العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا في حالة الوفاة).

**الراجح:**

أميل للأخذ بأصحاب القول الأول للآتي:

1- وجوب العدة بالخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون.

2- إن الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط –لا سيما في هذا الزمان–، حيث انتشر الفساد، وعمّ الاختلاط.

3- ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العدة على المختلى بها براءة للرحم لا يتعارض مع ما سبق ترجيحه من مذهب الجمهور القائل أنه لا رجعة للمطلقة بعد الخلوة الصحيحة؛ لأن العدة جعلت لاستبراء الرحم تجاه الآخرين حتى لا يساء الظن بها.

4- دليل القول الثاني صريح في عدم إيجاب العدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة فقط.

المبحث الرابع: أثر الخلوة على النسب.

اختلف الفقهاء حول ثبوت النسب المولود للزوجة المختلى بها الخلوة الصحيحة وقبل الدخول على قولين:

**القول الأول:**

يرى أنه بمجرد العقد يثبت نسب المولود وإن لم يحصل من الزوج وطء (الكاساني، 1986م، 293/2).

دليلهم:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" (مسلم، 2/ 1081).

وجه الاستدلال:

قالوا في الحديث إشارة إلى الاكتفاء بقيام الفراش بلا دخول، وأن مجرد العقد يجعل الزوجة فراشًا صحيحًا (شيخي زاده، 1/ 478)، فالفراش هي الزوجة ومتى أتت به لأدنى مدة الحمل فهو كاف في إثبات النسب.

**القول الثاني:**

الخلوة الصحيحة بالمرأة المعقود عليها تثبت نسب المولود بشروط، وهو مذهب المالكية (الصاوى، 717/2)، والشافعية (قليوبي وعميرة،1995م،351/4)، ورواية لأحمد (ابن قدامه، 1968م، 99/8)، لكنهم اشترطوا لثبوت ذلك النسب بالخلوة الصحيحة شروطًا، وهي:

1- أن يكون الزوج بالغًا، بحيث يمكن أن يحدث منه الإحبال.

عدم وجود مانع من الموانع التي تمنع الحمل.

2- أن يكون الحمل قد جاء بعد عقد زواج صحيح أو فاسد.

3- أن تكون الولادة قد جاءت بعد ستة أشهر من وقت العقد على الأقل؛ -لأنها أقل مدة ممكنة للحمل-، فإن جاء الحمل قبل هذه المدة فلا يثبت نسبًا للمولود، لاستحالة الولادة قبل هذه المدة.

4- إمكان اللقاء العادي بين الزوجين من وقت العقد، فإن أمكن اللقاء بينهما عادة لقرب الديار، فإن النسب يثبت سواء حصلت الخلوة أم لا، لأن التيقن من حصول الخلوة أمر غير ممكن غالبًا ( الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427 هـ، 235،234/40 ).

دليلهم:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) (مسلم، 1081هـ،2/ 1081 ).

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أن الولد يلحق بالفراش الذي هو الزوج، متى أمكن ذلك، وستة أشهر وقت إمكان لولادة المولود (البهوتي، 405/5).

**القول الثالث**: أن الخلوة لا تثبت نسبا، وإنما الذي يثبته العقد مع الدخول الحقيقي، وهي رواية عن أحمد، (المرداوي، 285/8)، واختارها ابن تيمية (ابن قيم الجوزية، 1994م، 372/5).

دليلهم:

ذكر ابن القيم دليل هذا القول فقال:( فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق) (ابن قيم الجوزية، 1994م، 372/5).

**موقف القانون الليبي:**

هذا وقد أخذ قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق بما أخذ به أصحاب القول الأول والثاني، حيث جاء في المادة (53) فقرة (ب، ج) ب- ( يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة ).

ج- (إذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه. إذا توفر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزواج إلا باللعان).

فالقانون هنا يثبت النسب بامكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة.

**الراجح:**

ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن النسب يثبت للمولود بمجرد الخلوة بأمّه هو ما أميل إليه للآتي:

1- إن الخلوة الشرعية الصحيحة -وهي لا تكون إلا عن نكاح صحيح- كافية لإثبات النسب عند أغلب الفقهاء.

2- إن الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط، - لا سيما في هذا الزمان-، حفاظًا على الأنساب، ولأننا إذا اشترطنا الدخول الحقيقي ضاعت كثير من الأنساب بلا دليل صحيح.

3- يمكن للزوج أن ينفي نسب المولود له بالطرق الشرعية كاللعان،أو الطرق الطبية الحديثة إن كان متيقنا من كذب زوجته.

**المطلب الخامس: أثر الخلوة على انتشار الحرمة بين الزجين.**

اختلف الفقهاء فيما لو خلا الزوج بزوجته ولم يطأها، ثم طلقها،فهل تحرم عليه ابنتها أم لا، على قولين:

الأول: تحرم بنت الزوجة بمجرد الخلوة، وهي ورواية عن أبي الحنفية (الشيباني، 2012 م، 72/3)، وقول الإمام مالك (الأصبحي، 295/2)، وأحد قولي الإمام الشافعي (الماوردي، 1999 م، 208/9 )، وأحمد (ابن قدامه، 1968م، 250/7).

الثاني: لا تحرم بنت الزوجة بالخلوة، فلا تحرم إلا بالجماع مع العقد، وهو قول عند الحنفية (ابن عابدين، 1992م، 30/3)، والأصح من قولي الإمام الشافعي (العيني، 1999 م، 103/20)، وقول القاضي، وابن عقيل من الحنابلة (ابن قدامه، 1968م، 211/7، 250).

دليل أصحاب القول الأول:

عن أَبي هانئ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا" (ابن أبي شيبة، 480/3) ضعفه ابن حجر في فتح الباري،(ابن حجر، 1379هـ،157/9).

وجه الاستدلال:

النظر إلى الفرج فرع استمتاع فجاز أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء (الماوردي، 1999م، 208/9).

دليل أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾( سورة النساء، من الآية:23).

وجه الاستدلال:

لا ينطلق اسم الدخول في الآية إلا على الجماع دون النظر، ولأنه النظر واللمس لا يوجبان الغسل فلم يوجب تحريم المصاهرة كالنظر إلى وجهها، ولأن النظر إلى الوجه والبدن أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج فإذا كان لا يحرم فما دونه أولى (الماوردي، 1999 م، 208/9).

**موقف القانون الليبي:**

لم ينص القانون في تحريم الربيبة هل هو مشروط بالخلوة الصحيحة بأمها أم لا؟ غير أنه اشترط شرطا عاما في ذلك، فقد جاء في قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق في مادته(12) في الفقرة(أ) ( يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا).

الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة دليلهم، فلا تحريم إلا بنص صريح، والآية التي استدل بها أصحاب هذا القول تؤيد ما قالوه.

الخاتمة

1 – الخلوة في اصطلاح الفقهاء، لا تخرج عن كونها انفراد أحد الزوجين بالآخر في مكان لا يطلع عليهما أحد من البشر بغير إذنهما، وزاد الحنفية قيد انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء.

2 – تنقسم الخلوة الشرعية من حيث الأثر عند الجمهور إلى قسمين:

أ – خلوة صحيحة، وهي التي تكون بين الزوجين مع انتفاء موانع الوطء الحسية أو الشرعية الطبيعية.

ب – خلوة فاسدة، وهي التي تكون بين الزوجين مع وجود أحد الموانع من الوطء.

3 _ تثبت الخلوة الشرعية بشهادة الشهود، كما تثبت بالقرائن القوية، ويسري على إثبات الخلوة الشرعية القواعد العامة في الإثبات.

اتفق أكثر الفقهاء على أن الخلوة الشرعية لا تكون كالدخول في: ثبوت إحصان، أو حل الزوجة لزوجها المطلق ثلاثا، أو الميراث فيما إذا طلقها في مرض الموت، ويكون الموت كالدخول فى حكم العدة لزوجة سواء قبل الدخول أو بعدها.

5_ اختلف الفقهاء في تأثير الخلوة الشرعية الصحيحة على كل من: استحقاق المهر كاملًا، والرجعة، والعدة والنسب بعد اتفاقهم على أن الخلوة الفاسدة لا يثبت بها كمال المهر المسمى، ولا العدة للمطلقة، ولا الرجعة للزوج، وإن كان يثبت بها النسب إلا في رواية عند الحنابلة،ولا حل الربيبة بعد الخلوة.

6_ قانون الأحوال الشخصية الليبي يثبت بالخلوة الصحيحة: النسب، ولا يثبت المهر المسمى كاملًا، والرجعة و العدة. و لم ينص على تحريم الربيبة هل يحرم بالخلوة بأمها أم لا؟.

**التوصيات**

1_ نظرًا لأهمية الآثار المترتبة على الخلوة الصحيحة فإنني أوصي بتولية الخلوة غير الصحيحة (الفاسدة) عناية خاصة في الدراسة الفقهية على ضوء المستجدات.

2_ أوصي بدراسة خاصة في الموانع الحسية والشرعية والطبيعية والتي هي أساس فساد الخلوة بين الزوجين عند الجمهور.

3_ أوصي بتوعية الناس بهذا الموضوع وتعليمهم كون الخلوة الشرعية أكثر المسائل منازعة بين الزوجين وأهلهما في الخلوة الصحيحة، وما يترتب عليها من أحكام.

**قائمة المصادر والمراجع**

1-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق معجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

2-ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض –السعودية ط:1، 1425هـ–2004م.

3-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر– بيروت،ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.

4-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي،سنن الدارقطني،، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:1، 1424 هـ - 2004 م.

5-أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1419 هـ -1999 م.

6-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية ط1، 1419هـ. 1989م.

7-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

8-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط:1، 1408 هـ - 1988 م.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،المصنف، (المتوفى: 211هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1403.

9- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

10-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط3، 1412هـ / 1991م.

12-أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م.

13-أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف "بابن الفرس الأندلسي"، أحكام القرآن، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.

14-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

15-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

16-أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية،1415هـ - 1995م.

17-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت:محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط 3، 1424 هـ - 2003 م.

18-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن،المؤلف،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط:1، 1415هـ/1994م.

19-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباق قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

20-أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

21-أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: الناشر: دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م.

22-أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق:عدنان درويش – محمد المصري،مؤسسة الرسالة – بيروت.

23-زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،دار الكتاب الإسلامي.

24-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية ط:1، 1415هـ - 1994م.

شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية،المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع ط:1، النشر: 1418 هـ.

25-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي،الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

26-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط 2، 1357هـ - 1938م.

27-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

28-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط 1، 1403هـ - 1983م.

29-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر،ط 2، 1310 هـ.

30-محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

31-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط:27 ، 1415هـ /1994م.

32-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

33-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.

34-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت:أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة،ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

35-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

36-المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية ط:1، 1415هـ - 1994م.

37-المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403.

38-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1402هـ.

39-منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب،ط 1، 1414هـ - 1993م.